

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 214 لعام 2011

إن مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى كتاب السيد وزير الاداره المحليه رقم/4662/ك/م/3/2 تاريخ 24/10/2011

وعلى كتاب مديره الشؤون الماليه المسجل برقم دائره المجلس والمكتب التنفيذي رقم 881 تاريخ 20/11/2011

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /18/ المنعقدة بتاريخ 6/12/2011 من دورته الاستثنائية الثالثة.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- يصدق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 601 تاريخ 29/11/2011 ليصبح على الشكل التالي:

مادة 1- الموافقه على صرف تعويض طبيعه العمل وافقا للاجور ما قبل الزيادة وذلك وفقا للتعليمات الوارده من وزاره الاداره المحليه

مادة 2- يتم صرف الفرق من وفورات الموازنة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.